ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه كالمكاتب عنده والله اعلم

كتاب الحوالة

وهي جائزة بالديون قال عليه الصلاة والسلام من احيل على
ملي فليتبع ولانه التزم ما يقدر على تسليمه فيصح كالكفالة
وانما اختصت بالديون لانها تنبئ عن النقل والتحويل والتحويل
في الدين لا في العين قال وتصح برضا المحيل والمحال والمحتال
عليه اما المحتال فلان الدين حقه وهو الذي ينتقل بها والذمم
متفاوتة فلا بد من رضاه واما المحتال عليه فلانه يلزمه
الدين ولا لزوم بدون الالتزام واما المحيل فالحوالة تصح بدون
رضاه ذكره في الزيادات لان التزام الدين من المحتال عليه تصرف
في حق نفسه ولا يتضرر به بل فيه نفعه لانه لا يرجع عليه اذا لم
يكن بامره قال واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين
بالقبول وقال زفر رحمه الله لا يبرا اعتبارا بالكفالة اذ كل واحد
منهما عقد توثق ولنا ان الحوالة للنقل لغة ومنه حوالة الغراس
والدين متى انتقل عن الذمة لا يبقى فيها اما الكفالة فهي الضم
لغة والاحكام الشرعية على وفاق المعاني اللغوية والتوثق
باختيار الاملا والاحسن في القضا وانما يجبر على القبول
اذا نقد المحيل لانه يحتمل عود المطالبة اليه بالتوى فلم يكن
متبرعا قال ولم يرجع المحتال على المحال المحيل الا ان
يتوى حقه وقال الشافعي رحمه الله لا يرجع وان توى لان البراة
حصلت مطلقة فلا تعود الا بسبب جديد ولنا انها مقيدة
بسلامة حقه له اذ هو المقصود او تنفسخ الحوالة لفواته لانه
قابل يحتمل للفسخ فصار كوصف السلامة في المبيع قال
والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله عليه احد الامرين اما

ان

ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا
لان العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد وهو التوى في
الحقيقة وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه
حال حياته وهذا بنا على ان الافلاس لا يتحقق بحكم القاضي
عنده خلافا لهما لان مال الله تعالى غاد ورايح قال
واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت
بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين لان سبب
الرجوع قد تحقق وهو قضا دينه بامره الا ان المحيل يدعي
عليه دينا وهو ينكر والقول للمنكر واذا طالب المحيل المحتال
بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل
احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل لان المحتال
يدعي عليه الدين وهو ينكر ولفظة الحوالة مستعملة في الوكالة
فيكون القول قوله مع يمينه قال ومن اودع رجلا الف
درهم واحال بها عليه اخر فهو جايز لانه اقدر على القضا
فان هلكت بري لتقيدها بها فانه ما التزم الادا الا منها بخلاف
ما اذا كانت مقيدة بالمغصوب لان الفوات الى خلف كلا
فوات وقد تكون الحوالة مقيدة بالدين ايضا وحكم المقيد في هذه
الجملة ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لانه تعلق به حق
المحتال على مثال الرهن وان كان اسوة للغرما بعد موت
المحيل وهذا لانه لو بقيت له مطالبته فياخذه منه لبطلت
الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لانه لا تعلق لحقه به
بل بذمته فلا تبطل الحوالة باخذ ما عليه او عنده قال
ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)